في حديث ابن عبسة عنه من ذكره بان الشمس عند طلوعها تطلع بين قرني شيطان
فيصلي لها الكفار وكذا انه عند قيام قائم الظهيرة تسجر جهنم وتفتح ابوابها وبانها
تغرب بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار ومعنى قوله قائم الظهيرة قيام الشمس
وقت الزوال من قولهم قامت دابته وقفت والشمس اذا بلغت وسط السما ابطأت
حركة الظل الى ان تزول فيتخيل الناظر المتامل انها وقفت وهي سايرة والنهي عن
هذه الاوقات الثلاثة عام بلفظه لفرض الصلوة ونفلها والنهي للتحريم كما عرفت
من انه اصله وكذا التحريم قبر الموتى فيها ولكن فرض الصلوة اخرجه من نام عن صلوته
الحديث وفيه فوقتها حين يذكرها ففي اي وقت ذكرها او استيقظ من نومه
اتى بها وكذا من ادرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها لا تحرم عليه بل يجب عليه اداؤها
وفي ذلك الوقت فيخص النهي بالنوافل دون الفرايض وقيل بل بعمومها بدليل انه صلى الله عليه
واله وسلم لما نام في الوادي عن صلوة الفجر ثم استيقظ لم يات بالصلوة في ذلك الوقت بل اخرها
الى ان خرج الوقت المكروه واجيب عنه اولا بانه صلى الله عليه واله وسلم لم يستيقظ
هو واصحابه الا حين اصابهم حر الشمس كما ذلك ثابت في الحديث ولو يوقظهم حرها
الا وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة وثانيا بانه قد بين صلى الله عليه واله وسلم
وجه تاخيره اداها عند الاستيقاظ بانهم في وادي حضر فيه الشيطان فخرج صلى
الله عليه واله وسلم عنه وصلى في غيره وهذا التعليل مشعر بانه ليس التاخير لاجل
وقت الكراهة لو سلم انهم استيقظوا ولم يكن قد خرج الوقت فتحصل من الاحاديث
انها تحرم النوافل في الاوقات الخمسة وانه يجوز ان يقضى النوافل بعد صلوة الفجر وصلوة
العصر اما صلوة العصر فلما سلف من صلوته صلى الله عليه واله وسلم قاضيا لنافلة الظهر
بعد العصر ان لم يقل انه خاص به واما صلوة الفجر فلتقريره صلى الله عليه واله وسلم لمن صلى
نافلة الفجر بعد صلوته وانها تقضى الفرايض في اي الاوقات الخمسة لنايم وناسي
ومؤخر عمدا وان كان اثما بالتاخير والصلوة اداء في الكل ما لم يخرج وقت
العامد فهي قضا في حقه ويدل على تخصيص وقت الصلوة ووقت الزوال
وهو يوم الجمعة من هذه الاوقات بجواز النفل فيه الحديث الخامس عشر وهي
قوله والحكم الثاني النهي عن الصلوة وقت الزوال والحكم الاول النهي عنها عند طلوع الشمس
الا انه تسامح المصنف في تسميته حكما فان الحكم في الثلاثة الاوقات واحد وهو
النهي عن الصلوة فيها واما هذا الثاني احد محلات الحكم لا انه حكم ثاني وفسر الشارح
الحكم الثاني بالنهي عن الصلوة في الاوقات الثلثة كما افاده حديث ابي سعيد وحديث
عقبة لكن فيه انه الحكم الاول لان الثاني هو النهي عن قبر الاموات فان الثاني في حديث
عقبة وفيه انه يلزم ان زيادة استثناء يوم الجمعة يعم الثلثة الاوقات في
عدم الكراهة وليس كذلك اتفاقا وانما الخلاف في ساعة الزوال يوم الجمعة فقال
وعند الشافعي من حديث ابي هريرة بسند ضعيف وزاد فيه الا يوم الجمعة وهذا الحديث
المشار اليه اخرجه البيهقي في المعرفة من حديث عطا بن عجلان عن ابي نضرة عن ابي سعيد
وابي هريرة قالا كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة
انتهى وانما كان فيه ضعيف لان فيه ابراهيم ابن ابي يحيى واسحق بن عبد الله بن ابي
فروة وهما ضعيفان ولكنه يشهد له الحديث السادس عشر وهو قوله وكذا لابي داود

عن ابي قتادة

جبير بن مطعم

عن ابي قتادة نحوه ولفظه وكره النبي صلى الله عليه واله وسلم الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان
جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال ابو داود انه مرسل وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف الا انه ايده فعل
اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم فانهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ولانه صلى الله عليه واله وسلم
حث على التبكير اليها ثم رغب في الصلوة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثنى ثم احاديث
النهي عامة لكل محل يصلى فيه الا انه قد خصها بمكة الحديث السابع عشر وعن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية فرا ابن مطعم بضم الميم وسكون الطا وكسر العين المهملة
هو ابو محمد جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي كنيته ابو امية اسلم قبل الفتح
ونزل المدينة وتوفي بها سنة اربع او سبع او ثمان وخمسين وكان جبير عالما بانساب قريش
قيل انه اخذ ذلك من ابي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا بني عبد مناف لا
تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة و
صححه الترمذي وابن حبان واخرجه الشافعي واحمد والدارقطني وابن خزيمة والحاكم من حديث
جبير ايضا واخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس واخرجه غيرهم وهو دال على انه لا يكره
الطواف بالبيت ولا الصلوة فيه في اي ساعة من ساعات الليل والنهار وقد عارض ما
سلف والجمهور عملوا باحاديث النهي ترجيحا لجانب الكراهة ولان احاديث النهي ثابتة
في الصحيحين وغيرهما فهي ارجح من غيرها وذهب الشافعي وغيره الى العمل بهذا الحديث
قالوا لان احاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفائتة والمنوم عنها والنافلة التي تقضى
فضعف جانب عمومها فتخصص ايضا بهذا الحديث ولا يكره النفل بمكة في اي ساعة
من الساعات وليس هذا الحديث خاص بركعتي الطواف بل يعم كل نافلة لرواية ابن حبان
في صحيحه يا بني عبد المطلب ان كان لكم من الامر شي فلا اعرفن احدا منكم ان يمنع من يصلي
عند البيت اية ساعة شا من ليل او نهار قال في البحر الوهاج واذا قلنا بجواز النفل يعني في
المسجد الحرام في اوقات الكراهة فهل يختص ذلك بالمسجد الحرام او يجوز في جميع بيوت حرم
مكة فيه وجهان والصواب انه يجوز في جميع الحرم الحديث الثامن عشر وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة
وغيره ووقفه غيره على ابن عمر وتمام الحديث فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة واخرجه ابن
خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعا وقال البيهقي روي هذا الحديث عن علي عليه
السلام وعمر وابن العباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة ولا يصح
منها شي قلت البحث لغوي فالمرجع فيه الى اهل اللغة وابن عمر من اهل اللغة وفصح العرب
فكلامه حجة وان كان موقوفا عليه وفي القاموس الشفق محركة الحمرة في الافق من الغروب
الى العشاء او الى قربها او الى قريب العتمة انتهى والشافعي يرى ان وقت المغرب عقب
غروب الشمس بما يتسع لخمس ركعات ومضي قدر الطهارة وستر العورة واذان واقامة
لا غير واحتج بحديث جبريل بان عليه السلام انه صلى به صلى الله عليه واله وسلم المغرب
في اليومين متحادي وقتا واحدا عقيب غروب الشمس قال فلو كان للمغرب وقت ممتد
لاخره اليه كما اخر الظهر الى مصير ظل الشي مثله في اليوم الثاني واجيب عنه
بان حديث جبريل متقدم في اول فرض الصلوة بمكة اتفاقا واحاديث ان اخر وقت
المغرب الشفق متاخرة واقعة في المدينة اقوالا وافعالا فالحكم لها وبانها اصح

Copyright © King Saud University